



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (2) لسنة 2023

بشأن تعديل التعليمات رقم (4) لسنة 2022 بشأن مخاطر التركيز الائتماني

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المواد (16، 72) منه، وبعد الإطلاع على التعليمات رقم (4) لسنة 2022 بشأن مخاطر التركيز الائتماني، والتعليمات رقم (7) لسنة 2016 بشأن تطبيق متطلبات كفاية رأس المال وفق مقررات بازل ||، ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
التعليمات الأصلية: التعليمات رقم (4) لسنة 2022 بشأن مخاطر التركيز الائتماني.

مادة (2)

تعديل أحكام المادة (2) من التعليمات الأصلية

يستبدل نص الفقرة (1) من المادة (2) من التعليمات الأصلية بالنص الآتي:
"تهدف أحكام هذه التعليمات الى الحد من مخاطر التركزات الائتمانية والتعرضات لدى المصارف إضافة إلى تعزيز دور المصارف في إسناد وتشجيع التنمية الاقتصادية الشاملة وتمويل مشاريع البنية التحتية الضرورية لتوفير بيئة اقتصادية مناسبة".



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (3)

تعديل أحكام المادة (3) من التعليمات الأصلية

يستبدل نص الفقرة (1/ ت) من المادة (3) من التعليمات الأصلية بالنص الآتي:
"تجاوز حجم التعرض أو التركيز الائتماني للشخص الواحد ما نسبته 20% من قاعدة رأس مال المصرف المصنف كمصرف ذي أهمية نظامية، وتجاوز ما نسبته 25% على مستوى مجموعة الأشخاص وفق أحكام المادة (4) من التعليمات الأصلية".

مادة (4)

مخففات مخاطر الائتمان

إضافة مادة جديدة تحمل الرقم (3) مكرر إلى التعليمات الأصلية تنص على الآتي:
لغايات تطبيق أحكام المادة (6) من التعليمات الأصلية، يجوز للمصرف استخدام ما يلي كمخفف ائتماني:
1. التأمينات النقدية مقابل التعرض أو التركيز الائتماني.
2. الأسهم المرهونة مقابل التمويل أو الائتمان الممنوح والسندات أو الصكوك المكتتب بها والمستغلة داخل فلسطين شريطة الآتي:
أ. أن تكون أسهم شركات مدرجة ضمن مؤشر بورصة فلسطين ومرهونة لصالح المصرف درجة أولى.
ب. أن يتم احتساب ما نسبته 70% من القيمة السوقية للأسهم.

مادة (5)

مجموعة أشخاص يعملون معاً أو تجمعهم مصلحة مشتركة

إضافة مادة جديدة تحمل الرقم (4) مكرر إلى التعليمات الأصلية تنص على الآتي:
لغايات تحديد الترابط والعلاقات المشتركة بين مجموعة أشخاص يعملون معاً أو تجمعهم مصلحة مشتركة اعتماداً على التبعية الاقتصادية، يتم الأخذ بعين الاعتبار التعرض للشخص الواحد الذي يتجاوز ما نسبته 5% من قاعدة رأس مال المصرف.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (6)

تعديل أحكام المادة (5) من التعليمات الأصلية

1. تستبدل أحكام الفقرة (1/ب) من المادة (5) من التعليمات الأصلية بالنص الآتي:
"10% بحد أدنى من بنود خارج المركز المالي للمصرف ووفقاً لمعامل التحويل الائتماني المستخدم لأغراض احتساب متطلبات كفاية رأس المال التنظيمي".
2. تستبدل أحكام الفقرة (1/ت) من المادة (5) من التعليمات الأصلية بالنص الآتي:
"يطرح من البسط قيمة مخففات مخاطر الائتمان".

مادة (7)

تسهيلات أو تمويل النشاطات الاقتصادية وتسهيلات أو تمويل الحكومة

- إضافة مادة جديدة إلى التعليمات الأصلية تحمل الرقم (5) مكرر تنص على الآتي:
1. يتم ترجيح التمويل أو الائتمان الممنوح والسندات أو الصكوك المكتتب بها والمستغلة داخل فلسطين والموجهة بهدف تمويل النشاطات التالية بنسبة 100% في حال تجاوزه ما نسبته 20% من قاعدة رأس مال المصرف المصنف ذو أهمية نظامية و25% للمصارف الأخرى:
 - أ. الزراعة (مشاريع الاستزراع السمكي، اللحوم الحمراء والتسمين، الأعشاب الطبية، استصلاح الأراضي، تربية الدواجن، تربية المواشي والأبقار، تربية النحل وإنتاج العسل، الدفيئات الزراعية لإنتاج أنواع الخضار المختلفة والفواكه).
 - ب. الصناعة (خطوط الإنتاج، الصناعات الغذائية، العلف الحيواني، صناعة الجلود والأحذية، إنتاج الحجر والرخام، الأثاث، الغزل والنسيج).
 - ت. الطاقة المتجددة والبديلة ومحطات معالجة المياه وتوزيع النفايات ومشاريع تحسين كفاءة الطاقة.
 - ث. التكنولوجيا (البحث والتطوير والاستشارات والتدريب، تطوير وإنتاج برمجيات الكمبيوتر، تصدير الخدمات، الحاضنات التكنولوجية، مشاريع البنية التحتية).
 - ج. القطاع الصحي (المستشفيات، الخدمات الطبية، الصناعات الدوائية).
 2. مع مراعاة ما ورد في المادة (6) فقرة (5) من التعليمات الأصلية، يتم ترجيح الاكتتاب في السندات أو الصكوك الحكومية الفلسطينية الصادرة وفق أحكام المادتين (13، 14) من قانون الدين العام رقم (24) لسنة 2005 بهدف تمويل النفقات الرأسمالية والتطويرية بنسبة 20% لغايات احتساب نسبة كفاية رأس المال التنظيمي.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

3. يتم ترجيح الائتمان الممنوح للحكومة الفلسطينية والذي لا يتجاوز رأس المال المدفوع للمصرف بنسبة 20% لغايات احتساب نسبة كفاية رأس المال التنظيمي.
4. يتم ترجيح الائتمان الممنوح للحكومة الفلسطينية والذي يتجاوز رأس المال المدفوع للمصرف بنسبة 100% لغايات احتساب نسبة كفاية رأس المال التنظيمي.

مادة (8)

تعديل أحكام المادة (6) من التعليمات الأصلية

1. تعدل أحكام المادة (6) من التعليمات الأصلية بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (1) مكرر تنص على الآتي:
"في حال موافقة سلطة النقد على طلب المصرف تجديد تسهيلات أو تمويلات تتجاوز الحدود القصوى المنصوص عليها في التعليمات الأصلية، فإنه يجوز للمصرف عدم ترجيحها بنسبة 200%، وذلك في حال قيام المصرف بتقديم خطة لتصويب التركزات الائتمانية والتعرضات وموافقة سلطة النقد على الخطة".
2. تعدل أحكام المادة (6) من التعليمات الأصلية بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (6) مكرر تنص على الآتي:
يجوز للمصرف عدم التقدم بطلب للحصول على موافقة من سلطة النقد لمنح تمويل أو تسهيل في الحالات الآتية:
أ. إذا كان التمويل أو التسهيل بضمان تأمين نقدي بنسبة 100%.
ب. إذا شكل التركز الائتماني أو التعرض نسبة أقل من 10% من قاعدة رأس المال بعد الأخذ بعين الاعتبار المخففات المؤهلة ونسب التحويل المتعلقة بالائتمان غير المباشر.
ت. إذا لم يتم إجراء أي تعديل على شروط الموافقة الممنوحة من سلطة النقد لتجديد التمويلات أو التسهيلات التي تقل عن النسب المحددة في المادة (3) فقرة (1) من التعليمات الأصلية.
3. تستبدل أحكام الفقرة (4) من المادة (6) من التعليمات الأصلية بالنص الآتي:
"تضاف التسهيلات والتمويلات التي لم يتم تنفيذها إلى نسبة التركزات الائتمانية والتعرضات لغايات منح موافقات إضافية، وتُلغى حكماً موافقة سلطة النقد على التسهيلات أو التمويلات التي لم يتم تنفيذها خلال مدة أقصاها (90) تسعون يوماً من تاريخ صدور موافقة سلطة النقد".



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (9)

إلغاء التعارض

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (10)

التنفيذ والنفذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 19 / 01 / 2023 م

د. فراس ملح
المحافظ

ذام